

وزارة الصحة

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل حضور الجلسات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنظيمية لمشروع التخلص الآمن

من النفايات الطبية الخطرة ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الرعاية الأساسية والطب الوقائى

وتنظيم الأسرة ؛

قرار:

مادة ١ - تشكل اللجنة المركزية للإشراف على أعمال منظومة التخلص الآمن

من النفايات الطبية الخطرة من :

١ - د/ نصر السيد ، مساعد الوزير لشئون الرعاية الأساسية

والطب الوقائى وتنظيم الأسرة رئيساً

٢ - د/ إيهاب محمود عطية ، مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة -

وزارة الصحة عضواً

٣ - د. مهندس/ طارق عيد الروبى ، نائب رئيس قطاع الإدارة البيئية -

وزارة البيئة عضواً

٤ - أ. د/ محسن عبد الحميد جاد الله ، أستاذ الصحة العامة بكلية الطب -

جامعة عين شمس عضواً

- ٥ - م / محمد محمد الشناوى ، مستشار الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عضواً
- ٦ - أ / عبد العاطى محمد عبد العاطى ، الشئون القانونية بوزارة الصحة عضواً
- ٧ - أ / عادل عبد الله محمد ، الشئون المالية - الإدارة العامة لصحة البيئة عضواً

وتعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً على الأقل لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية القومية .

مادة ٢ - تباشر اللجنة المذكورة الإشراف المركزى على ما تقوم به لجان الإشراف

على تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية الخطرة بالمديريات ، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على لجان تنفيذ المنظومة المتكاملة لإدارة النفايات الطبية الخطرة بمديريات الصحة .

٢ - اعتماد خطة العمل التنفيذية للمنظومة طبقاً لجدول زمنى .

٣ - اعتماد الميزانية اللازمة لتنفيذ المنظومة .

٤ - اعتماد مواقع مجمعات مراكز المعالجة والتخلص النهائى للنفايات الطبية الخطرة .

٥ - مراجعة تقارير متابعة المشروعات المحلية والأجنبية الخاصة بالنفايات الطبية الخطرة

واتخاذ القرارات اللازمة لتحسين الأداء بها واتخاذ قرار بشأن استمرارها أو إيقافها .

٦ - اعتماد أنسب التكنولوجيات للمعالجة والتخلص النهائى من النفايات الطبية الخطرة

للعمل فى المنظومة المتكاملة لإدارة النفايات الطبية الخطرة .

٧ - إعطاء التصاريح للشركات الخاصة سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية

الراغبة فى تنفيذ المنظومة .

مادة ٣ - يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مقابل حضور جلسات طبقاً لأحكام القرار

الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى